من سلك مقدار من ولبس حسن فصلا عن مقول اذ يقال هذا امرا خصصه بالحصاية انما المعتمد بالعطف
هو جملة العطف قد يكون بين المفردات وما في حكمها من الجمل التي لها محل من الاعراب وقد يكون بين الجمل
التي لا محل لها وقد يكون كما مر بين قضيتين بان يعطف مجموع جمل متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل اخرى
فيعتبر التناسب بين القضيتين دون احاد الجمل الواقعة فيهما ونظير ذلك في المفردات ما قيل من ان الواو المتوسطة
في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن ليست كالمتقدمة والمتأخرة لانها لعطف مجموع الصفتين الاخيرين نمن
المتقابلتين على مجموع الصفتين الاوليين المتقابلتين ولو اعتبر عطف الظاهر وحده على احدى المتقابلتين لم يكن
بينهما تناسب مع ان السكاكي لم يتعرض في كتابه لعطف القصة على القصة اصلا فالحامدون على كلامه لم يوافوا هذا
المقام وزعموا ان ما ذكره اولا في الكشاف من قبيل عطف الجملة على الجملة فلا بد من تحصيل الجامع معنى الطلب او بالعكس
وما ذكره ثانيا من عطف الفعل على المفرد وهو عطف الفعل وحده وعبارة العلامة صريحة في ان المعطوف
ههنا مجموع وصف ثواب المؤمنين كما فصل في قوله وبشر الى خالدون وهو عطف على مجموع وصف
عقاب الكافرين كما فصل في قوله وان كنتم في ريب الى اعدت للكافرين فلا حاجة ح في صحة العطف
الى طلب التناسب ولو كان المعطوف الامر يعني الجملة الامرية التي هي بشر لاحتيج الى ان يطلب لها
مشاكلة من امر او نهي حتى يصح ان يعطف عليه واما توهم العطف بين الفعلين وحدهما فلا مساغ له فيما نحن
فيه اصلا وهذا وجه وجيه لا غبار عليه وانما الاشتباه في المثال فانه هو لكن مع يعاقب بالقيد والارهاق مشتمل
على جملتين صغرى وكبرى وهو لكن بشر عمرا بالعفو والاطلاق جملة واحدة فليس فيهما ان يعطف احدهما على الاخرى
بل جملة واحدة عطف في الظاهر على ما ليس يصح عطفها عليه من احد الاول وليس والجواب انه اشار بما ذكره
الى قضيتين متقابلتين كانه قال زيد يعاقب بالقيد والارهاق بما اساء حاله وما اخره فقد ابتلي ببلية
كبرى واحاطت به مساويه الى غير ذلك مما يناسبه وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما انجاه وما ارجاه
الى اشباه ذلك مما يلائم سلك البشارة فان قيل [illegible] اصابة [illegible] ولكن ان يقال هو معطوف
اشارة الى ان فيه ضعفا [illegible] وجهين احدهما ان [illegible] جواب للشرط فان عطف عليه كان التقدير
فان لم تفعلوا فبشر الذين امنوا ولا ارتباط بينهما [illegible] المقصد [illegible] كانذار المنكرين
مترتب على عدم معارضة الكفرة لانه يثبت كون القرآن معجزا ويحقق صدق النبي فيكون تصديقه سببا
للانذار واصابة العقاب [illegible] فاتقوا النار واتقوا ما يعطيكم من [illegible] احدا بكم فاتقم

وتعظيمها سهلا على انه مقصود في نفسه اتضالا لما دعمضهم فقط وهذا القدر من الربط المعنوي كان في عطفه
على ذلك الجزاء وان لم يكن في نفسه جزاء ابدا والتبين ان عطف الامر المخاطب على الامر لمخاطب آخر انما يحسن
لو صرح بالنداء كما في المثال الذي اورده واما بدون التصريح به فقد منعه النحاة ولهذا بين السكاكي اخير
في المفتاح انه عطف على قل مقدرا قبل يا ايها الناس اي قل كذا وكذا وبشر المؤمنين ويرد عليه ان قوله
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا لا يصح ان يكون مقولا للنبي عم الا ان يتعسف ويقال المعنى ذلك
على طريقة كلام الامر وقصد به ان يذكر عليه معاني فكأنه يقول وان كنتم في ريب مما نزل الله على
واختار صاحب الايضاح انه عطف على مقدر بعد اعدت اي فانذرهم الذين كفروا انه لك النار وبشر الذين
امنوا وهو نظر ما ذكره المصنف وبحر ما قلنا اي ما صدرت والجزية وهذا احسن ما قيل ههنا بعد ما
عول عليه الكاتب بالعطف على اعدت كانه قيل اعدت النار للكفار واعدت الجنة للمؤمنين الاخيار
وقوله فوائد ذي اشارة الى انهم يبشرون معا عقيب الكلم لانهم جميعا احق وما فائدة الكل لان الاخبار في
المعارف ان تذكر الجملة الخبرية ويراد بها معناها سواء افادت العلم اولا وان كان في اصل اللغة
بمعنى الاعلام فمن العكس في الكلام اي هو من قبيل الاستعارة احد الضدين للاخر تهكما واستهزاء وقوله
الزائد في حفظ المستهزاء به ماخوذ من زلة المنقوي لان يقال ذلك في ماله بمعنى زاد سياقه قال بشر بن ابي
خازم الاسدي غضبت تميم ان تقتل عامر يوم النسار فاعتبوا بالصيلم والنار ذكر السنوي ما ليس
عامر كان عليه وقعة لبني اسد على عامر اي غضب بهم من قبل عامر في ذلك الموضع فاعتبوا اي ازيل
عنهم غضبهم بالصيلم اي السيف القاطع من الصلم وهو القطع مع استعمال ومنه سمي الداهية صيلما
وقوله تجري مجرى الاسم حيث يستعمل بلا قصد الى موصوف وما شاهدناها بسكو ويظهر العيب متعلق به اي بابي
عليه بالعيب فان جم الظهر مبالغة فيه حيث جعل لظهر متسدا الدو وسوى به قاطع النعمان بن المنذر على
اوس بن حارثة من لام الطائر رئيس طائفة من سادات العرب وطعنوا الحطيئة بانه يعيبه فقال كيف
الهجاء فنهضا عنه كالهاني فيه حتى يتبع بعل واشاء ثم كيف الهجاء والصالحات كل ما استقام في الشرع
لنزيب لثواب عليه والمراد تفرج الصالحات بما ذكر ومن ثمة عطف الكتاب والسنة على العمل بالبراد
لان مجموعها دليل المجموع لذا دخلت على المفرد والمحل لام الجنس مطلق تصلح ان يراد به الجنس الى ان
يحاط به اي يراد كل واحد فيه بحيث لا يخرج عنه شيء من احاده وان يراد به بعضه الى الواحد لان معنا كالاطلق